الا باعادة الجار غير صحيح بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك
وعلي هاتين القراتين اعني نصبه وجره كاف وقري والارحام
بالرفع علي انه مبتدا حذف خبره كانه قيل والارحام محترمة
اي واجب حرمتها فلا تقطعوها حثهم الشارع علي صلة الارحام
ونبههم علي انه كان من حرمتها عندهم انهم يتساءلون اي
يحلفون بها فنهاهم عن ذلك وحرمتها باقية وصلتها مطلوبة
وقطعها محرم اجماعا وعلي هذا يكون الوقف حسنا وليس بوقف
لمن خفض الارحام علي القسم والتقدير بالله وبالارحام كقولك
اسئلك بالله وبالرحم وقيل الوقف علي به وان نصب ما بعده
علي الاغرا يعني عليكم الارحام فصلوها فالوقف علي به كاف عند
يعقوب وتام عند الاخفش وخالفهما ابو حاتم ووقف علي تساءلون
به والارحام علي قراتي النصب والجر رقيبا كاف اليتامى اموالهم
جائز بالطيب كاف عند نافع الي اموالكم حسن كبيرا كاف ورباع حسن
الا تعدلوا كاف وقال نافع تام وهو راس اية ايمانكم حسن الا
تعولوا كاف لابتدا حكم اخر نحلة كاف للابتدا بالشرط مريئا
حسن ومنه وقف علي فكلوه وجعل هنيئا مريئا دعا اي هنأكم الله
وامرأكم كان جائزا ويكون هنيئا مريئا من جملة اخرى غير قوله فكلوه
لا تعلق له به من حيث الاعراب بل من حيث المعنى وان نصب
مريئا علي انه صفة وليس وقفا ان نصب نعتا لمصدر محذوف
اي فكلوه اكلا هنيئا وكذا ان اعرب حالا من ضمير المفعول فهي
حال موكدة لعاملها وعند الاكثر معناه الحال ولذلك كان وصله
اولى قياما جائز لاتفاق الجملتين معروفا كاف النكاح حسن عند
بعضهم وبعضهم وقف علي وابتلوا اليتامى وجعل حتى لانتها

الابتدا

الابتدا لا للابتدا اي غيتي الابتدا بوقت البلوغ لان الابتدا لم
تنقرض ليس البلوغ ثم ابتدا حتى اذا بلغوا النكاح والجواب مضمر
اي حتى اذا بلغوا النكاح زوجوهم وسلموا اليهم اموالهم فحذف
الجواب لان في قوله فان انستم منهم رشدا دلالة عليه رشدا
ليس بوقف لشدة اتصاله بما بعده فادفعوا اليهم اموالهم حسن
ان يكبروا حسن منه وقال ابو عمرو كاف فليستعفف حسن بالمعروف
كاف للابتدا بالشرط فاشهدوا عليهم حسن حسيبا تام والاقربون
الاول حسن وقيل كاف علي استئناف ما بعده ومثله او كثر ان نصب
نصيبا بمقدر يعني نصيبا مفروضا تام فارزقوهم منه جائز وقال ابو
عمرو كاف قولا معروفا تام وقيل كاف عليهم حسن علي استئناف ما بعده
وليس بوقف ان جعلت الغاية في قوله فليتقوا الله جواب قوله
وليخش الذين سديدا تام نارا حسن قري وسيصلون بفتح الياء فمنهما
لمن قرا وسيصلون بضم اليا مبنيا للمفعول كان احسن مما قبله
سعيرا تام علي القراتين في اولادكم حسن علي استئناف ما بعده الانثيين
كاف ومثله ما ترك لمن قرا واحدة بالرفع علي ان كان تامة وحسن
لمن نصبها علي انها خبر كان فلها النصف حسن لانتهاء حكم الاول
السدس ليس بوقف لتعلق ما بعده بما قبله له ولد حسن ومثله
فلامه الثلث وكذا فلامه السدس وعند ابي حاتم لا يحسن
الوقف هنا حتى يقول من بعد وصية يوصي بها او دين لان هذا الفرض
كله انما يكون بعد الوصية والدين قاله النكزاوي او دين تام ان جعل
ما بعده مبتدا خبره لا تدرون وكاف ان رفع خبر مبتدا محذوف
ابهم اباؤهم وابناؤهم اقرب مبتدا وخبر علق عنه تدرون لانه
من افعال القلوب والجملة في محل نصب اقرب لكم نفعا حسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1